الاجماع على افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم
الزنجاني بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة
ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد
مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة
التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا كفر فيها ووفق
الزركشي بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع عليه وعدم تكفير منكر
اصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون الاجماع حجة ثم انكر
اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على
شيء البتة انتهى وفي فرقه نظر لاقتضايه ان منكر الحكم لا بد
ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم
وان من سبق منه الاعتراف بذلك كفر وان لم يكن الحكم ضروريا
وليس كذلك فالفقيه يتجه هو ما اشار اليه كجواب الاول
ممن لاحظ التكفير انكار الضروري سواء سبق منه الاعتراف
بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل يبقى منه وجه اخر بين انكار
اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري
حيث كان كفرا قلت نعم ونقدم قبله مقدمة وهي ان
النظام وعنبرا انما انكرا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل
الخطا على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذا استدل
به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو يطابق العلما
على تفرقهم وكفر تهم على راي نظامي وهذا ليس كانكار الضروري
الذي هو تطابقهم على الاخبار عن محمد ﷺ على نقل التواتر وذلك

قطع

قطع لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري الى ابطال
الشريعة من اصلها فتطابق العلما على راي واحد نظري لا يوجب
العلم القطعي لان حجية الشريعة فلم يكن انكار كونه من اصله
حجة ولا انكار افادة القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح
بخلاف انكار الضروري فانه يسري الى انكار الشريعة بل
الشرايع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار اصل
الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وعاقرته
يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون
الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر
الحكم كما مر وعلى التنزل فمع هذا الانكار مبتدع ضال
فلا نظر لانكاره وللخلاف فان قلت نافي حكم الاجماع اخف
من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالفة
بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ
في التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع
بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير
الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين
وما يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالتواتر فانما يرجع
انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة تبوك او
وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم
بالتواتر ضرورة وليس في انكاره مجرد مخالفة لاجماع بل لانكاره ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)